# التداخل في الحدود في الفقه الإسلامي

الدكتور

سامي جميل ارحيم الكبيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد عني فقهاء المذاهب الإسلامية –رحمهم الله تعالى– بالمصطلحات والمفاهيم الفقهية التي لها بالغ الأثر في الأحكام الشرعية ، وبما يحقق مقصود الشارع من شرع الأحكام، وهو جلب المصالح للناس ،ودرء المفاسد عنهم.

ويوضح للناس اثر ذلك الحكم في حياتهم وتصرفاتهم ، فأولوا هذه المصطلحات والمفاهيم عناية فائقة تأصيلاً وتقعيدا وتفريعاً.

ومن هذه المفاهيم:مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية،الذي يعني:أن يترتب اثر واحد عند اجتماع أمرين أو اكثر متفقين أو مختلفين في الجنس بدليل شرعي،وذلك استثناءاً من الأصل الذي يقتضي أن يترتب أثر لكل أمر،وحكم لكل سبب.

وبما أن مفهوم التداخل يتناول اكثر أبواب الفقه تقريباً،لذا لا يمكن أن ابحثه بمجمله في هذا البحث المقتضب،وعليه فقد اقتصرت على جزء من باب من أبواب الفقه وهو التداخل في الحدود.

وقد تطلب مني البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث :

الأول: في بيان ماهية التداخل : معناه ، ومحله ، وأسبابه ، ومواطنه ، وأثره .

وأما الثاني: فقد خصصته لبحث التداخل في الحدود المتفقة في الجنس.

والثالث: في بحث التداخل في الحدود المختلفة في الجنس .

ثم الخاتمة : التي تضمنت أهم النتائج وقائمة المصادر .

# المبحث الأول

# ماهية التداخل

ويشتمل على خمسة مطالب :

**المطلب الأول : في معنى التداخل والحدود:**

أولاً: التداخل في اللغة والاصطلاح :

التداخل في اللغة:مأخوذ من مادة ( دخل ) والدخول نقيض الخروج، ودخل يدخل دخولاً، وتَدَخّل الشيء أي: دخل قليلاً قليلا ، والمدخل : موضع الدخول ،وداخلة الرجل:باطن أمره ، وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها،ودخول بعضها في بعض[١].

وهذا المعنى هو المقصود في موضوع بحثنا .

التداخل في الاصطلاح: دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار، وتداخل العددين أن يعد أقلهما الأكثر، أي: يفنيه مثل ثلاثة وتسعة[٢].

ثانياً:الحد في اللغة والاصطلاح:

الحدود في اللغة:جمع حد وهو المنع،ومنه يسمى البواب حداداً،وسميت العقوبات حدودا؛لأنها تمنع الجاني عن المعاودة[٣].

الحدود في الاصطلاح: عرف الفقهاء الحد بتعريفات مختلفة لا تخرج في مجملها عن أنها عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

وعلى هذا فلا يسمى التعزير حداً؛لأنه غير مقدر،ولا يسمى القصاص حداً؛لأنه وان كان مقدراً لكنه يجب حقاً للعبد[٤].

أما تعريفها كمركب لفظي( التداخل في الحدود ): فقد ذكر عبد القادر عودة تعريفاً هو اقرب للشرح من التعريف به إذ قال: (( إن الجرائم في حالة التعداد تتداخل عقوباتها بعضها

---

(١) لسان العرب،لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،دار الفكر-بيروت-١١/٢٣٩-٢٤٣،القاموس المحيط،لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي،مؤسسة الرسالة،ط(الثانية)،١٩٨٧،ص١٢٩٠-١٢٩١،مختار الصحاح،لمحمد بن ابي بكر الرازي،مؤسسة الرسالة ودار البصائر،١٩٨٧،ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) التعريفات،لعلي بن محمد الجرجاني،دار الكتب العلمية-بيروت-ط(الثالثة)،١٩٨٨،ص٧٦.

(٣) لسان العرب:٣/١١٦،التعريفات للجرجاني:٣٧.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،لابي عمرو فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ،ط(الاولى)،المطبعة الاميرية ببولاق-مصر-١٣١٥هـ،٣/١٦٣.

في بعض،بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة،ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو ارتكب جريمة واحدة[٥])).

فقد طغى على هذا التعريف إن صح تسميته تعريفا الصبغة القانونية ، لأن المواد القانونية أشارت إلى هذا المعنى.

**المطلب الثاني : في محل التداخل :**

محل التداخل : هو الأمران مقدمة التداخل،وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في تحديدهما،فمنهم من يرى أن محل التداخل هو الأسباب ،ومنهم من فرق بين العبادات والعقوبات، فجعل الأسباب محلاً للتداخل في العبادات،وجعل الأحكام محلاً للتداخل في العقوبات.

وقد صرّح بعض الفقهاء بهذا المحل كالحنفية،والمالكية ، ومنهم من لم يصرّح بذلك ، ولكن يتوصل إليه من استقراء مسائل التداخل لديهم كالشافعية،والحنابلة.

والنتيجة إن أقوال الفقهاء في محل التداخل سواء المصرّح به أم لا انحصرت في قولين:

**القول الأول :** وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية،والشافعية،والحنابلة[٦]:،ويرى أصحاب هذا القول بان الأمرين المجتمعين مقدمة التداخل هما الأسباب ،وذلك لان معنى التداخل بين الأسباب عندهم:أن يوجد سببان مسببهما واحد،ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان[٧].

على أنّ الأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب وأولى الواجبات بالتداخل الحدود ، لأنها أسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها[٨].

---

[٥] ينظر التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،لعبد القادر عودة،مؤسسة الرسالة،١٩٩٣:١/٧٤٧.

(٦) الفروق ،لاحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي،وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية،دار المعرفة-بيروت-الفرق السابع والخمسون:٢/٢٩-٣٠،المنثور في القواعد،لمحمد بن بهادر الزركشي،تح:تيسير فائق محمود،مطبعة مؤسسة الفليج -الكويت-١٩٨٢: ١/٢٦٩-٢٧٧،وانظر قواعد الاحكام في مصالح الانام،لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ،دار المعرفة-بيروت-١/٢١٤.

(٧) الفروق:٢/٢٩،تهذيب الفروق:٢/٣٨.

(٨) قواعد الأحكام:١/٢١٤.

**القول الثاني :** هو قول الحنفية[٩]:ويقوم هذا القول على التفريق بين العبادات والعقوبات،إذ يفرق الحنفية في تحديد محل التداخل في الأحكام الشرعية بين كل من العبادات والعقوبات.

جاء في العناية:أن التداخل في العبادات إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها،فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة،وفي ذلك ترك للاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط،فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس.

أما العقوبات فليس مما يحتاط فيها،بل في درئها احتياط،فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود السبب الموجب مضافاً الى عفو الله تعالى وكرمه،فانه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم[١٠].

ويرى الحنفية أن دليل الجمع أي:إمكان التداخل الشرعي –هو اتحاد المجلس مثلاً لتكرار سجود التلاوة في المجلس الواحد'وكاتحاد الجنس كمن قص أظفاره مراراً في الحج لكونه جامعاً بين المتفرقات[١١].

أما العقوبات فان الأليق بها التداخل في الأحكام؛لأنها ليس مما يحتاط فيها،بل في درئها احتياط،فيجعل التداخل في الحكم فلا يلزم من تركها مع قيام سببها ما لا يرضاه الشارع الحكيم؛بل يحصل المقصود منها في الدنيا،وهو الزجر بعقوبة واحدة مع جواز عفو المولى تعالى في الآخرة وان تعدد السبب[١٢].

ووجه الفرق بين التداخل في العبادات والعقوبات: أن التداخل في العبادات يكون في الأسباب فلما جعل الأمر الأول سبباً والباقي تبعاً له كان وقوع الأمر الثاني بعد السبب فيكون التداخل في السبب نائباً عما قبلها،وعما بعدها،بخلاف التداخل في العقوبات فان الأسباب باقية على حالها، ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها،حتى لو زنى فَحُدَّ،ثم زنى حُدَّ

---

(٩) شرح العناية على الهداية،لمحمد بن محمود البابرتي مع فتح القدير،ط(الثانية)،ار الفكر-بيروت-٢٤/٢،الاختيار لتعليل المختار،لمحمد بن مودود الموصلي،وتعليق محمد ابو دقيقة،دار الدعوة-اسطنبول-٧٦/١٩٨٧:١.

(١٠) العناية مع فتح القدير:٣٩/١،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لزين العابدين ابن نجيم،دار الكتب العلمية-بيروت-:١٣٥/٢.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لابي بكر بن مسعود الكاساني،دار الكتاب العربي-بيروت-،ط(الثانية)١٨١/١٩٨٢:١ ، الهداية مع فتح القدير:٢٢/٢،الاختيار:٧٦/١،حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)دار الفكر-بيروت-ط(الثانية)،١١٥/١٩٦٦:٢،.

(١٢) بدائع الصنائع:١٨١/١ ،العناية:٢٤/٢،.

ثانياً[١٣]؛لانه في الأصل تكرر السبب لمساواة كل فعل للفعل الأول في المأثم والقبح وفساد الفراش،وكل معنى صار به الأول سبباً،إلا انه لما أقيم الحد جعل ذلك حكماً لكل سبب،فجعل بكماله حكماً لهذا وحكماً لذاك،وجعل كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرّع له الحد،وهو الزجر عن المعاودة في المستقبل،فإذا وجد الزنى بعد ذلك انعقد سبباً كالذي تقدم فوجب وجود حكمه[١٤].

وثمرة التفريق إنما تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها،ثم تلاها في المكان نفسه مرات،فانه يكفيه تلك السجدة المفعولة اولاً؛إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سبباً،وللزم منه وجود السبب بدون العبادة وهو لا يجوز[١٥].

وهذا التفريق الذي قال به الحنفية تفريق وجيه؛وذلك لان المقصد من العبادة هو تكثير الشارع الحكيم منها،فلو جعل محل التداخل الأحكام لأدى ذلك إلى التقليل من العبادة المراد تكثيرها.

ثم إن الاحتياط في العبادات مطلوب،فلو جعل التداخل في الأحكام لأدى ذلك إلى وجود سبب بلا حكم كتكرار سبب سجود التلاوة فيتجدد سبب سجود التلاوة بلا حكم وهو ممنوع من وجهة نظرهم.

أما العقوبات فان المقصد منها هو حصول الردع والزجر للمعتدي والمجرم وهو يحصل بحكم واحد،فجعلوا التداخل محله الأحكام مع إضافة ترك الحكم الآخر إلى عفو الله عز وجل وكرمه،ولا ريب أن هذه الوجهة لها ما يعززها من النظر في مقصد كل منهما ،ولا سيما إذا علمنا أن التداخل ينبني على اتحاد مقصود الشارع من شرع الحكم.

**المطلب الثالث : أسباب التداخل :**

أسباب التداخل : هي المسوغات أو الأدلة الشرعية التي جوزت التداخل وجعلته مقبولاً ممكناً أو جائزاً .

و عند مراجعة المسائل التي يتم فيها التداخل يتبين أن من أسباب التداخل ما يأتي:

١. النصوص الشرعية:سواء من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة، والتي جاءت مدللة على التداخل .من ذلك قوله تعالى(( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا))[١٦].

فقد أمر تعالى الجنب بالتطهر،وهو الاغتسال،وهذا يقتضي أن الاغتسال كاف عن الوضوء والغسل ،وانه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر،بل صار الأصغر جزءاً

---

(١٣) حاشية ابن عابدين:١١٥/٢.

(١٤) بدائع الصنائع:١٨١/١.

(١٥) العناية:٢٤/٢،فتح القدير:٢٣/٢.

[١٦] سورة المائدة:من الاية ٦.

من الأكبر،والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء،فدل هذا على مشروعية التداخل بين أسباب الوضوء والغسل.

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (.....ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً.....حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين.....)[١٧].

فالحديث نص في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأذان واحد واقامتين في الجمع بعرفة ومزدلفة، فدلّ على مشروعية التداخل في الأذان.

٢. اتحاد المجلس:كاتحاد المجلس الذي كان سبباً للتداخل في سجدات التلاوة في تكرار الآية الواحدة سواء كانت داخل الصلاة أو خارجها[١٨].

٣. اتحاد السبب:كما لو تكرر ولوغ الكلب في الإناء فانه دليل للجمع وكاتحاد السبب في سجود السهو،فان تكرر أسباب السهو موجب لتداخلها،فيكتفى بسجود لاسباب متعددة[١٩].

٤. اتحاد الجنس:كاتحاد جنس النجاسة إذا التقت نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها؛فإنها تجعلها نجاسة واحدة يكتفى بإزالتها مرة واحدة[٢٠]. واتحاد جنس الجرائم بان تكون كلها من جنس واحد كمن يشرب الخمر اكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه فيكتفى بحد واحد .

٥. العذر:والذي يلحق بتركه مشقة بالغة بالمكلف،فهو دليل مسوّغ للجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر[٢١].

٦. الضرورة:كدفن اكثر من رجل واحد في قبر واحد عند الضرورة،فان الأصل دفن كل ميت في قبر واحد؛ولكن للضرورة جمع بينهم في محل الحكم[٢٢].

---

[١٧] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم،انظر صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري،تقديم محمد شاكر،دار احياء التراث العربي-بيروت-٢٠٠/٢،وصحيح مسلم بشرح النووي ليحيى بن شرف الدين النووي،المطبعة المصرية،٨٩٠/١.

[١٨] بدائع الصنائع:١٨١/١،المجموع شرح المهذب،ليحيى بن شرف الدين النووي،دار الفكر-بيروت-:٧١/٤،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج،لمحمد الخطيب الشربيني،مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ،مصر،١:٢١٧/١٩٥٨،القواعد في الفقه الاسلامي،لابن رجب الحنبلي ،دار الجيل-بيروت-اط(الثانية)،١٩٨٨:ص٢٥.

(١٩) المنثور للزركشي:٢٦٦/١-٢٧٠،العناية:٤٩٨/١.

(٢٠) المغني شرح مختصر الخرقي،لعبد الله بن احمد ابن قدامة،مطبعة الرياض الحديثة:٥٦/١.

(٢١) المنتقى شرح الموطأ،لسليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي،مطبعة السعادة-مصر-نشر دار الكتاب العربي-بيروت-،١٣٣١هـ:٢٥٢/١.

(٢٢) فتح القدير:١٤١/٢،شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للزرقاني،دار الفكر-بيروت-
:١١٢/٢،مغني المحتاج:٣٥٤/١.

**المطلب الرابع : مواطن التداخل**

مواطن التداخل:أي الأحكام الشرعية،أو المسائل الفقهية التي يقع فيها التداخل.

عند تقصي المسائل التي وقع فيها التداخل في أبواب الفقه المختلفة،نجد انه لا يكاد باب من أبواب الفقه إلا وقد ورد فيه التداخل ؛ ولكن هذا يتفاوت في الكثرة والندرة،فنجده كثيراً في العبادات والعقوبات،ويندر ذلك في المعاملات والنكاح ،وقد نص اكثر من فقيه على المواطن التي وقع فيها التداخل.

فقد ذكر الإمام القرافي أن التداخل وقع في الشريعة الإسلامية في ستة أبواب وهي: ( الطهارات ، والصلوات ، والصيام ، والكفارات ، والحدود ، والأموال[٢٣] ) .

وقال الزركشي : انه (أي التداخل) يدخل في ضروب وهي:العبادات،والعقوبات ، والإتلافات[٢٤].

وليس هناك فرق بين قولي القرافي ، والزركشي إلا من حيث التفصيل ، فالزركشي عندما عد العبادات شمل بها الطهارة والصلاة والصيام ، وعندما عد العقوبات قصد بها الكفارات والحدود والقصاص،وعندما ذكر الإتلافات أراد بها الأموال وما يتعلق بها.

وما يهمنا من هذه المواطن الحدود التي بُني عليها موضوع البحث، وسيقتصر كلامنا فيها فقط.

**المطلب الخامس: اثر التداخل**

للتداخل في الحدود اثر واحد يترتب عليه،وهو العقوبة الواحدة عند اجتماع اكثر من سبب موجب للعقوبة،وكان الأصل أن تطبق العقوبات بتعدد الأسباب والحدود،ولكن اكتفي بحد وعقوبة واحدة في الحدود المتفقة في الجنس لاتحادهما في الجنس الذي هو دليل التداخل وأمارته.

وكذا هو صورة من صور اندراج الأدنى في الأعلى،وفي حالة اختلاف الحدود في الجنس فان المسوّغ للتداخل فيها قياسها على الحدود المتفقة في الجنس عند من قال بهذا،بجامع حصول المقصود –الردع والزجر– في كل بتطبيق عقوبة واحدة .

وكذا إذا اجتمعت حدود مختلفة في الجنس وفيها قتل ، فإنها صورة من صور اندراج الأصغر في الأكبر،مع تحقيق مقصود الشارع من الاندراج.

---

(٢٣) الفروق:الفرق السابع والخمسين:٢/٢٩–٣٠.

(٢٤) المنثور في القواعد:١/٢٦٩–٢٧٧.

ويلاحظ أن التداخل في العقوبات له اثر كبير في تحقيق مقصود الشارع من شرع الحكم دون إلحاق العنت والمشقة بالمكلف بلا فائدة ترتجى،إذ انه بتحقق مقصود الشارع من الاندراج ، والتداخل في الحدود يكون قد آتى الحكم أُكُلَهُ ، وهو زجر الجاني والمعتدي .

وقد تضافرت نصوص الفقهاء وأقوالهم في إثبات وقوع التداخل في الحدود ، وهذه أقوال منتخبة لبعض فقهائنا –رحمهم الله– تبين أخذهم بهذا المبدأ ، واعتبارهم له في بناء الأحكام ، وان كان التداخل يعد استثناءاً من الأصل –التعدد– وخلافاً له .

يقول الإمام السرخسي (وإذا سرق سرقات،لم يقطع بها إلا يد واحدة ، لان مبنى الحدود على التداخل ، ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة)[٢٥].

وجاء في بدائع الصنائع (لا خلاف في حد الزنى ، والشرب ، والسكر ، والسرقة ، انه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ما ثبتت الحجة ، لأنه حق الله تعالى خالصاً،لا حق للعبد فيه،فلا يملك إسقاطه،وكذا يجري فيه التداخل حتى لو زنى مراراً ، أو شرب مراراً ، أو سكر مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد)[٢٦].

وجاء في المدونة (قلت أرابت الرجل يسرق،ويزني وهو محصن،فاجتمع ذلك عليه عند الإمام قال : قال مالك : يرجم ولا تقطع يمينه؛لان القطع يدخل تحت القتل)[٢٧].

ويقول الدردير (وتداخلت الحدود–أي الخالصة لله تعالى–فإذا أقيم حد واحد سقط الآخر،ولو لم يقصد إلا الأول.....)[٢٨].

ويقول الشربيني (ومن زنى مرات،أو سرق،أو شرب كذلك اجزأه عن كل جنس حد واحد ، لان سببهما واحد فتداخلت)[٢٩].

وقال ابن قدامة (ومن زنى مراراً ولم يحد،فحد واحد،وجملته:أن ما يوجب الحد من الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر،إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه)[٣٠].

ويقول المرداوي (وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل:استوفي ، وسقط سائرها)[٣١].

---

(٢٥) المبسوط،لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة –بيروت– ، ط(الثالثة)،١٩٨٧: ١٧٧/٩.

(٢٦) بدائع الصنائع:٥٦/٧.

(٢٧)المدونة الكبرى،للامام مالك بن انس الاصبحي،رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم،دار الفكر – بيروت–:٣٨٥/٤.

(٢٨) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك،لاحمد بن احمد الدردير،دار المعارف – مصر–:٤٨٩/٤.

(٢٩) مغني المحتاج :١٨٥/٤.

(٣٠) المغني:٢١٣/٨.

وجاء في الكافي(أنها حدود من جنس واحد،لمستحق واحد،وكان قبل إقامة الحد،تداخلت كسائر الحدود)[٣٢].

ويقول ابن حزم : (( أن الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو ألف مرة إذا علم الإمام بذلك جلد مائة ، وعلى القاذف والشارب والمحارب وشارب الخمر والجاحد مرة أو ألف مرة حدا واحدا إذا علم الحاكم بذلك)) [٣٣].

# المبحث الثاني

# التداخل في الحدود المتفقة في الجنس

الحدود المتداخلة أو المجتمعة أما أن تكون متفقة في الجنس أي:كلها من جنس واحد كأن يقترف الجاني الزنى أو السرقة أو القذف اكثر من مرة أو تكون مختلفة في الجنس كأن يزني ويسرق ويقذف شخصاً.

فهي على هذا الاعتبار تنقسم على قسمين:

القسم الأول : الحدود المتفقة في الجنس :

لا يعدو أن يكون الجاني المقترف للجريمة المتفقة في الجنس مراراً قد اقترف الجريمة مرة أخرى قبل إقامة الحد عليه في الأولى ، أو أن يقترفها بعد إقامة الحد عليه.

ولا خلاف بين الفقهاء[٣٤] في أن الحدود المتفقة في الجنس كحد الزنى،أو السرقة،أو شرب الخمر إذا تكررت،وكانت متفقة في الجنس والموجب-أي السبب-وكانت حقاً لله تعالى أو الغالب فيها حق الله تعالى،وكانت قبل إقامة الحد-أي تطبيق العقوبة-فان هذه العقوبات

---

(٣١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لعلي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي،تح:محمد حامد الفقي:١٠/١٦٤.

(٣٢) الكافي في فقه الامام احمد،للامام عبدالله ابن قدامة،المكتب الاسلامي،ط(الخامسة)،١٩٨٨،:٤/٢٢٥.

[٣٣] المحلى ، لعلي بن احمد بن حزم ، تحقيق محمد شاكر دار الافاق الجديدة بيروت : ١١/١٣٣.

(٣٤) خالف ذلك بعض الظاهرية،فقالوا:ان العقوبة تكرر بتكرار الحد بقطع النظر عن اقامة الحد او لا وقد رد عليهم ابن حزم بقوله:ان العقوبة لا تثبت بمجرد وقوع فعل الزنى او غيره،بل بثبوت الجريمة عند الحاكم فلو زنى مائة مرة،ثم ثبت ذلك عند الحاكم لم يكن له الا ان يوقع عقوبة واحدة حتى قال:ان الله تعالى اوجب على من زنى مرة او الف مرة اذا علم الامام بذلك جلد مائة،وعلى القاذف،و السارق،والمحارب وشارب الخمر والجاحد مرة او الف مرة حداً واحداً اذا علم الحاكم بذلك.انظر المحلى،لعلي بن احمد ابن حزم،تح:محمد شاكر،دار الافاق الجديدة-بيروت-:١١/١٣٣.

تتداخل،بمعنى انه أن زنى مراراً قبل إقامة الحد،فانه يكفي لذلك كله حد واحد وعقوبة واحدة[٣٥].

واستدلوا على ذلك : بان تكرار هذه الحدود قبل تنفيذ العقوبة إذا كانت من جنس ما قبلها،وكان مقصودهما واحدا فإنهما يتداخلان[٣٦].

لأن العقوبة إنما شرّعت لغرض الزجر والردع والتأديب، والعقوبة الواحدة لمن زنى مراراً قبل إقامة الحد ، يتحقق بها المقصود .

وقد يرد اعتراض على ذلك : بأن ذلك مسوّغ للزاني –مثلاً أن يعود لارتكاب الزنى مراراً إذا علم ليس عليه إلا حد واحد سواء زنى مرة واحدة أو اكثر.

فالجواب:أن هذا الاحتمال وحده لا يكفي ما دام لم يثبت قطعاً أن العقوبة لم تردعه،فإذا ثبت هذا بان ارتكب جريمة فعوقب عليها،ثم عاد إليها مرة أخرى،ثبت بان العقوبة الأولى لم تردعه،فيعاقب مرة أخرى[٣٧].

أما إذا اقترف الجاني جريمة الحد بعد إقامة الحد عليه كمن زنى،أو سرق،أو شرب فاقيم الحد عليه،ثم فعل إحدى هذه المحرمات مرة أخرى، فلا خلاف عند الفقهاء انه يقام عليه الحد مرة أخرى،ولا تداخل حينئذ في الحدود المتفقة في الجنس،لتخلل إقامة الحد بينهما؛ولانه حد مستأنف يجب له حد جديد؛ولان التداخل في الحدود إنما يكون مع اجتماعها،وهنا وجب الحد الثاني بعد سقوط الحد الأول باستيفائه[٣٨].

---

(٣٥) المبسوط:١٧٧/٩،الاختيار:٩٦/٤،القوانين الفقهية،لمحمد بن احمد ابن جزي،مكتبة اسامة بن زيد:ص٢٣٤،منح الجليل على مختصر سيدي خليل ،لمحمد عليش،مكتبة النجاح–طرابلس–ليبيا،:٥٠٨/٤و٥٤١،الاحكام السلطانية والولايات الدينية،للامام علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي،دار الكتب العلمية–بيروت–:٢٧٩،مغني المحتاج:١٨٥/٤ ، الانصاف:١٦٤/١٠.

(٣٦) الاشباه والنظائر،لجلال الدين السيوطي،شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٥٩:ص١٢٦،روضة الطالبين وعمدة المفتين،ليحيى بن شرف الدين النووي،المكتب الاسلامي،ط(الثاني):١٠:١٩٨٥/١٦٦،بدائع الصنائع:٨٥/٧،منح الجليل:٥٠٨/٤،المغني لابن قدامة:٢١٣/٨،شرح منتهى الارادات،محمد بن احمد ابن النجار الفتوحي،مكتبة دار العروبة–مصر:٤١/٣.

(٣٧) انظر ذلك في المبسوط:١٦٥/٩،الاختيار:٩٦/٤،بدائع الصنائع:٥٦/٧و٨٥،وانظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة :٧٠٤٨/١.

(٣٨) بدائع الصنائع:٥٦/٧،الاشباه والنظائر على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان،لزين العابدين ابن نجيم،دار الكتب العلمية–بيروت–:١٣٣،المنتقى للباجي:١٦٨/٧،الاحكام السلطانية:٢٧٩و٢٨٣،المغني لابن قدامة:حيث جاء فيه(وان اقيم عليه الحد،ثم حدثت منه جناية اخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلافاً)انظر:٢١٣/٨.

إذن اجتماع الحدود المتفقة في الجنس، اما أن يكون ذلك قبل إقامة الحد وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء على تداخلها،أو أن يقترف الجاني الجريمة مرة أخرى بعد إقامة الحد عليه كأن يزني وهو غير محصن فيجلد الحد ثم يزني مرة أخرى،وهذا موضع اتفاق الفقهاء انه لا تداخل هنا وانما عليه حد آخر.

ولكن هناك مسائل خلافية في هذا القسم تحتاج إلى بيان آراء الفقهاء فيها : منها :

-مثلاً- أن يكرر الجاني الزنى بعد إقامة جزء من الحد،أو أن يتغير حال الجاني، كمن يزني وهو غير محصن،ثم يزني مرة أخرى وهو محصن،أو كأن يسرق الجاني الشيء الواحد مرتين،أو كتكرار القذف،كأن يقذف شخصاً واحداً مراراً،أو تكرار القذف في أثناء إقامة الحد،أو أن يقذف الواحد جماعة.

لذا سأتناول هذه المسائل في هذا القسم بالبحث تباعاً.

المسألة الأولى : إذا كرر الجاني الزنى بعد إقامة جزء من الحد .

إذا زنى غير المحصن ، وثبت عليه الحد،وتم تنفيذ جزء منه،وحال دون إكمال بقية الحد مانع،كمرض أو برد،أو غيره،ثم زنى مرّة أخرى قبل إكمال الحد الأول،فهل يقام عليه باقي الحد فيتداخل الحدان،أو يقام عليه بقية الحد الأول،ثم يقام عليه الحدّ الثاني ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:أن العقوبتين تتداخلان ، ويكفي عنهما إتمام الحد الأول،وهو قول الحنفية ، والشافعية[٣٩].

القول الثاني:أن العقوبتين لا تتداخلان،فيجب حينئذ أن يتم الحد الأول،ثم يقام الحد الثاني وهو قول ابن حزم الظاهري[٤٠].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالتداخل بـــ:

انه يجلد تمام المائة للزنية الثانية،ويدخل ما بقي من الحد الأول فيه حيث أن مقصودهما واحد[٤١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم التداخل بـــ:

أن الحد كله قد وجب بعلم الإمام،أو نائبه،مع قدرته على إقامة جميع الحد،ثم احدث ذنباً آخر فلا يجزي عنه حد قد تقدم وجوبه[٤٢].

---

(٣٩) حاشية ابن عابدين:٤٣/٤،الاشباه والنظائر للسيوطي:١٢٦،روضة الطالبين:١٦٦/١٠.

(٤٠) المحلى:١٣٤/١١-١٣٥.

(٤١) روضة الطالبين:١٦٦/١٠.

(٤٢) المحلى:١٣٤/١١-١٣٥.

القول الراجح :

والراجح هو القول بتداخل الحدين،وبدخول الحد الثاني في الأول لاتحاد مقصودهما،ولان الحدين بهذه الصفة اقرب ما يكون الى اجتماع حدين من جنس واحد قبل إقامة الحد فيتداخلان.

ويجاب على استدلال ابن حزم،بان الحد الثاني قد طرأ ولما ينته من الحد الأول،بخلاف ما إذا اقترف الجريمة بعد إتمام الحد الأول فانه يحد مرّة أخرى.

أما إذا أقيم الحد على غير المحصن إذا زنى بان جلد تمام المائة،وغرّب عند من قال بالتغريب؛ولكن في أثناء التغريب زنى مرّة أخرى في البلد المغرّب إليه،فهل يغرّب إلى بلد آخر أو يكتفى بتطبيق عقوبة الجلد وبقائه في البلد الذي غرّب فيه أول مرّة ؟

لقد اتفق القائلون بالتغريب،انه يجلد ثم يغرّب الى بلد آخر،وتدخل مدة التغريب الأولى في المدة الثانية،وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة(٤٣).

وعللوا ذلك:بان الحدين من جنس واحد وكان مقصودهما واحد فيتداخلان(٤٤).

أما إذا زنى وجلد، قبل أن يغرّب زنى مرة أخرى كفاه عند الشافعية تغريب واحد؛لانهما حدان من جنس واحد واتحد مقصودهما فيتداخلان(٤٥).

يقول النووي: (لو زنى ثانياً في البلد المغرّب فيه،غرّب الى موضع آخر،قال ابن كجّ:وتدخل بقية مدة الأولى؛لان الحدين من جنس فيتداخلان(٤٦).

المسألة الثانية:تكرار الزنى مع تغيُّر حال الزاني قبل إقامة الحد.

إذا زنى غير المحصن وثبت عليه الحد، وقبل أن يقام عليه الحد زنى مرة أخرى بعد أن أحصن،فهل يكفي حد واحد بان يرجم فحسب،أو يجلد ويرجم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:أن العقوبتين لا تتداخلان،ويطبق حد الجلد، ثم يرجم،وهذا قول عند الشافعية(٤٧).

الرأي الثاني:أن العقوبتين تتداخلان،ويكتفى بالعقوبة الأكبر وهي الرجم،وبه قال الحنفية،والمذهب عند المالكية،والأصح عند الشافعية،وهو مذهب الحنابلة(٤٨).

---

(٤٣) منح الجليل:٤/٤٩٩،شرح الزرقاني:٨/٨٤،الاشباه والنظائر للسيوطي:١٢٦،مغني المحتاج:٤/١٤٨،المغني لابن قدامة:٨/ ١٦٩،الانصاف:١٠/١٧٤.

(٤٤) مغني المحتاج:٤/١٤٨،روضة الطالبين:١٠/٨٩.

(٤٥) روضة الطالبين:١٠/١٦٦.

(٤٦) المصدر السابق،

(٤٧) الاشباه والنظائر للسيوطي:١٢٦-١٢٧ ، المنثور للزركشي :١/٢٧١.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول:

بان الحدين اختلفا في الجنس،فكان اختلافهما موجباً لعدم تداخلهما،كحد السرقة والشرب(٤٩).

واستدل أصحاب الرأي الثاني:

بقولهم:انهما حدان يجبان بالزنى،فتداخلا،كما لو وجب عليه حدان وهو بكر(٥٠).

الترجيح:

والراجح هو القول بتداخل الحدين إذا زنى وهو بكر،ثم زنى مرة أخرى وهو محصن،قبل إقامة الحد؛وذلك لان مبنى الحدود المتفقة في الجنس قبل إقامة الحد قائم على التداخل،ولا يسلم قول الشافعية الأول،بان الحدين مختلفان في الجنس؛بل هما متحدان فكلا الحدين حد زنى،وكلا الجريمتين زنى؛ولكن اختلف حال مقترفهما فقط،كذلك لا فائدة ترتجى من إقامة الحدين وهما خالصان لله عز وجل إذ الغاية من إقامة الحد الزجر،وهو يحصل بتطبيق الحد الأعلى،ولا سيما أن الحالة الثانية للزاني هي الإحصان وحدها الرجم،وهو يحيط بالجلد لاندراجه فيه. وانتفاء غاية الزجر ممن سيرجم .

المسألة الثالثة: سرقة الشيء الواحد مرتين.

إذا سرق شخص شيئا فقطع به،ثم سرقه مرة أخرى بعد إعادته إلى صاحبه،فهل يتداخل حد السرقة،فيكتفى بالحد الأول أو لابد من إقامة حدٍ ثانٍ ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:**

أن الحدين لا يتداخلان،وانه يقطع مرة أخرى،وهو رواية الحسن عن أبي يوسف،وهو رأي المالكية، ومذهب الحنابلة،وبه قال الشافعية أن تخلل علم المالك واعادة الحرز(٥١).

---

(٤٨) الاشباه والنظائر لابن نجيم:١٣٣،حاشية ابن عابدين:٤٣/٤،حاشية الدسوقي:٣٢٣/٤،المنثور للزركشي:٢٧١/١:وجاء فيه(ولو زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب،دخل حد البكر في حد الثيب في الاصح)،الاشباه والنظائر للسيوطي:١٢٦-١٢٧،الانصاف للمرداوي : ١٦٤/١٠.

(٤٩) الاشباه والنظائر للسيوطي:١٢٧،روضة الطالبين:١٦٦/١٠.

(٥٠) المهذب:لابراهيم بن علي الشيرازي،مطبعة عيسى البابي الحلبي-مصر-،٢٦٧/٢.

(٥١) المبسوط:١٦٥/٩، الاختيار:١١١/٤ ،احكام القران:لمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار المعرفة-بيروت-٦١٣/٢،الجامع لاحكام القران:لمحمد بن احمد القرطبي،دار الكتب

**القول الثاني:**

أن تكررت منه السرقة للشيء الواحد بعد قطعه به،فانه لا يقطع مرة أخرى،إلا إذا تغيّر عين المسروق،أو اسمه،كأن يقطع بسرقة غزل،ثم يسرقه منسوجاً مرة أخرى،أو يسرق رُطَباً،ثم يسرقه تمراً وبه قال الحنفية(٥٢).

يقول الإمام الكاساني: (ولو سرق مالاً فقطع فرده الى المالك،ثم عاد فسرقه منه ثانياً،فجملة الكلام فيه:أن المردود لا يخلو أما أن يكون على حاله لم يتغير،واما أن احدث المالك فيه ما يوجب تغيره،فان كان على حاله لم يقطع استحساناً، والقياس:أن يقطع وهو رواية الحسن عن أبي يوسف .....)(٥٣).

وجاء في المدونة: (قلت أرأيت لو سرق متاعاً،فقطع فيه،ثم سرقه ثانيةً أتقطعه الثانية في ذلك المتاع،وقد قطعته مرة في قول مالك؟ قال:نعم)(٥٤).

ويقول ابن قدامة : (فأما أن قطع بسرقة،ثم عاد فسرق قطع ثانية،سواء سرق العين التي قطع بها أو لا،من المسروق منه الأول أو غيره)(٥٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١. قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )(٥٦).

فالآية عامة في وجوب القطع،سواء في المرة الأولى،أم الثانية بعد تطبيق حد القطع(٥٧).

٢. انه حد يجب بفعل في عين،فتكرره في عين واحدة كتكرره في الأعيان كالزنى،فهو حد خالص لله تعالى،فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد كحد الزنى،فان من زنى بامرأة فحد،ثم زنى بها مرة أخرى لزمه الحد(٥٨).

---

العلمية-بيروت-ط(الاولى)،١٩٨٨: ٦ /١٠٨ ،المنثور للزركشي:٢٧١/١،مغني المحتاج:١٥٩/٤،المغني لابن قدامة:٢٦٢/٨.

(٥٢) المبسوط:١٦٥/٩،الاختيار:١١١/٤-١١٢.

(٥٣) بدائع الصنائع:٧٢/٧.

(٥٤) المدونة للامام مالك:٤١٤/٤.

(٥٥) الكافي:١٩٦/٤.

(٥٦) سورة المائدة:من الاية(٣٨).

(٥٧) الجامع لأحكام القران للقرطبي:١٠٨/٦.

(٥٨) المغني لابن قدامة:٢٦٢/٨،الكافي لابن قدامة:١٩٦/٤.

٣. انه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه،وهي الأوصاف التي لزمه فيه القطع في المرة الأولى،فكذلك بالنسبة للمرة الثانية[٥٩].

٤. انه لو سرق من حرز فقطعت يده،فخرب ثم أعيد ذلك الحرز فسرق منه مرة أخرى قطع،فكذلك المال[٦٠].

٥. أن العصمة الثابتة لمال المسروق حق للعبد لم تسقط عند السرقة الأولى،فبقيت هذه العصمة حتى إذا سرقها مرة أخرى وجب القطع مرة أخرى[٦١].

واستدل أصحاب القول الثاني:القائلون بعدم القطع مرة أخرى وهم الحنفية بما يأتي:

١. أن هذا يتعلق استيفاؤه بمطالبة آدمي،فإذا تكرر سببه في العين الواحدة،لم يتكرر كحد القذف[٦٢].

٢. أن الاستحسان يقتضي أنها صارت عيناً غير متقوّمة في حقه،فانه أن استهلكها فلا ضمان عليه،وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقته[٦٣].

٣. أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق،وبالرد الى المالك وان عادت حقيقة العصمة،بقيت شبهة السقوط نظراً لاتحاد الملك،وقيام الموجب وهو القطع[٦٤].

المناقشة والترجيح:

ما استدل به أصحاب القول الثاني،بان هذا يتعلق استيفاؤه بحق ادمي.....الخ.

فلا يسلم،فعلى حد قولهم بالقطع بالغزل إذا نسج فانه يتطلب مطالبة الآدمي كذلك.

واما قياسهم بعدم القطع في سرقة العين مرة ثانية على القذف فغير صحيح؛وذلك لاختلاف المقصود،وذلك أن قذفه مرة أخرى بذات الزنى عقيب حده لايحد؛لان الفرق إظهار كذبه وقد ظهر،وههنا المقصود والغرض ردعه وزجره عن السرقة،ولم يرتدع بالأول فيرتدع بالثاني.

ثم أن الإمام أبا حنيفة وافق الجمهور في انه إذا تكرر الزنى بعد إقامة الحد،فإنه يحد ثانياً،فكان الأولى أن يقول في السرقة ما قاله في الزنى،إذ لا مسوغ للتفريق بينهما.

---

(٥٩) المبسوط:١٦٥/٩،فتح القدير:٣٧٨/٥.

(٦٠) المبسوط:١٦٥/٩.

(٦١) بدائع الصنائع:٧٢/٧.

(٦٢) المغني:٢٦٢/٨.

(٦٣) المبسوط:١٦٥/٩،بدائع الصنائع:٧٣/٧،الاختيار:١١١/٤.

(٦٤) بدائع الصنائع:٧٣/٧، فتح القدير:٣٧٨/٥.

وعليه فالراجح في هذه المسألة هو القول بتكرار القطـــع،إذا ســـرق عـــين المســـروق الأول،بعد إقامة الحد الأول عليه؛وذلك لان السبب تكرر فيتكرر الحكم بتكرره،وهـــو وجـــوب إقامة الحد مرة ثانية،سواء تغيرت عين المسروق الأول أو لم تتغير.

المسألة الرابعة:التداخل في حد القذف.

وفيه ثلاث صور:

- أن يقذف الشخص رجلاً اكثر من مرة قبل إقامة الحد عليه.
- أن يكرر القذف أثناء إقامة الحد عليه.
- أن يقذف الشخص جماعة.

الصورة الأولى:قذف الواحد مراراً.

إذا قذف رجل رجلاً مرات قبل إقامة الحد عليه،سواء قذفه بزنى واحد أو بزنيات،فهل عليه حد واحد أو عليه حدود بعدد مرات القذف ؟

للفقهاء في هذه الصورة رأيان:

**الرأي الأول :** انه إذا قذف رجلاً مرتين أو اكثر،فانه تتداخل الحدود في حقه،ولا يجب عليه إلا حد واحد،وبه قال الحنفية،وهو قول للمالكية،والأصح عند الشافعية ،والحنابلة(٦٥).

**الرأي الثاني :** انه من قذف رجلاً مرتين فعليه حدان،ولا تتداخل الحدود هنا،وهذا قول للمالكية،ووجه عند الشافعية(٦٦).

**الأدلة :**

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بالتداخل بما يأتي :

١. أن أبا بكرة رضي الله عنه لما شهد على المغيرة بالزنى،ولم يكتمل نصاب الشهادة،جلده عمر رضي الله عنه،ثم أعاد أبو بكرة القذف،فاراد عمر جلده فقال علي رضي الله عنه:أن كنت تريد جلده فارجم صاحبه،فترك عمر جلده(٦٧).

٢. أن ما حصل مع سيدنا عمر رضي الله عنه،كان بمحضر من الصحابة،ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا سكوتياً(٦٨).

---

(٦٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم:١٣٣،بدائع الصنائع:٤٠/٧و٥٦،القوانين الفقهية لابن جزي:٢٣٤،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لمحمد بن احمد ابن رشد،دار الفكر-بيروت-:٣٣١/٢ وجاء فيه(اتفقوا على انه اذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثير،فعليه حد واحد اذا لم يحد لواحد منها)،المنثور:٢٧٦/١،الاشباه والنظائر للسيوطي:١٢٦،المغني لابن قدامة:٢٣٥/٨ وفيه(وان قذف رجلاً مرات ولم يحد فحد واحد رواية واحدة سواء قذفه بزنى واحد او زنيات....).

(٦٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:لمحمد عرفة الدسوقي،دار الفكر-بيروت- :٣٢٧/٤،منح الجليل:٥٠٨/٤،المنثور:٢٧٦/١،الوجيز في فقه الشافعية:لمحمد بن محمد الغزالي،دار المعرفة-بيروت-:١٧٠/٢.

(٦٧) المغني:٢٣٥/٨،الكافي لابن قدامة:٢٢٥/٤.

(٦٨) المصدرين السابقين. الاجماع السكوتي وهو ان يقول بعض اهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك بين المجتهدين من اهل ذلك العصر ، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار ، أو أن يفتي احد=

٣. أنها حدود من جنس واحد لمستحق واحد،وكانت قبل إقامة الحد،فتداخلت كسائر الحدود،كما لو زنى ثم زنى[٦٩].

٤. انه قد حصل التكذيب،ورفع المعرّة عن المقذوف بالحد،فاستغني عمن سواه،فلا حاجة لإظهاره مرة أخرى[٧٠].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

١. أنها من حقوق الآدميين،فلم تتداخل قياساً على الديون[٧١].

٢. أن مقتضى الآية الكريمة الواردة في حد القذف،ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية،فيتكرر بتكرره[٧٢].

**المناقشة والترجيح :**

أن ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم التداخل قياساً على الديون،لا يسلم ذلك لهم،لان المقصود من حد القذف هو رفع المعرة عن المقذوف،وتكذيب القاذف،وذلك يحصل بتطبيق الحد مرة واحدة،ولاسيما أن التكرار حصل قبل إقامة الحد،بخلاف الديون فهي حقوق مالية تقصد بالاستيفاء لذاتها فافترقا.

---

=المجتهدين او بعضهم بحكم في مسألة او قضى بها وسكت باقيهم ولم ينكروا عليه وهو محل اختلاف بين الفقهاء ، ومحل النزاع ان يكون السكوت قبل استقرار المذاهب اما بعده فلا اجماع فكل يفتي على وفق مذهبه وما يقلده وان تمضي مدة التائل بعد الفتوى او القضاء ، وان لا يكون هناك خوف يمنع الساكت من ابداء رأيه .

١. فقال اكثر الحنفية هو اجماع قطعي ٢. وقال ابن ابي هريرة هو اجماع قطعي في الفتيا لا في القضاء ، ٣. وقال ابو اسحاق المروزي هو اجماع في القضاء لا في الفتيا ، ٤. قال الشافعي واكثر المتكلمين وبعض الحنفية ليس اجماعا ولا حجة ، ٥. واشترط الجبائي ان ينقرض العصر الذي ظهر فيه هذا الرأي ليعده اجماعا واختار الآمدي انه حجة ظنية . (ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول . للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تح ابي مصعب محمد سعيد البدري . دار الفكر ، لبنان ط٧ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧/ص١٥٣، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، تح د. الهادي بن الحسين شبيلي ط١ ، ١٤٢٢هـ٢٠٠٢ ، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ، دبي ، ٢/٢٦٢-٢٦٣ ، اصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ط٦ ، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م المكتبة التجارية الكبرى /مصر /ص٢٧٣.

(٦٩) المهذب للشيرازي:٢/٢٧٥،منتهى الارادات:٣/٣٦٠.

(٧٠) المنثور للزركشي:١/٢٧٦،الكافي لابن قدامة:٤/٢٢٥.

(٧١) المهذب:٢/٢٧٥،فتح القدير:٥/٤٣١.

(٧٢) فتح القدير:٥/٤٣١.

أما ما ذكروه من أن حد القذف يتكرر بتكرر القذف المستفاد من الآية القرآنيـــة،فيكون صحيحاً إذا ما حصل ذلك بعد إقامة الحد الأول،أما إذا حصل قبل إقامة الحد فحكمه كحكم من يسرق مراراً،أو يزني مراراً قبل إقامة الحد،وذلك لان المقصود كما قلنا رفـــع المعـــرّة عـــن المقذوف والردع والزجر والتكذيب للقاذف وقد حصل.

لذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون،بتداخل حد القذف إذا ما تكـــرر القذف لشخص واحد اكثر من مرة وقبل إقامة الحد.

الصورة الثانية: تكرار القذف أثناء إقامة الحد.

إذا قذف رجل رجلاً وثبت ذلك،و في أثناء إقامة الحد عليه،قام بقذفه مرة أخرى، فهـــل يتداخل حد القذف،أو انه يحد مرة أخرى بعد الانتهاء من الحد الأول ؟

لقد ذهب الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل الى ثلاثة آراء.

**الرأي الأول:**أن الحدين يتداخلان،فيستكمل تطبيق الحد الأول،ولا شيء عليه غير ذلـــك وهو رأي الحنفية[٧٣].

جاء في فتح القدير: (ومن فروع التداخل:انه لو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطاً،ثم قذف قذفاً آخر لا يضرب إلا ذلك السوط الواحد،للتداخل؛لانه اجتمع حدان ولان كمـــال الحـــد الأول بالسوط الذي بقي)[٧٤].

**الرأي الثـــاني:** يرى المالكية أن الحكم للأكثر،فان كان القذف الثاني وقع بعد أن ضرب من الحد الأول الشيء اليسير،كسوط أو اسواط اكمل باقي الحد وأجزأ عنهما،وان كـــان وقـــع القذف الثاني بعد وقوع اكثر الحد الأول،استكمل ثم استؤنف حد جديد[٧٥].

يقول الباجي: (..... فيجيء على قول أشهب انه على ثلاثة أقسام،قســـم إذا ذهـــب اليسير تمادى واجزأ الحد لهما،وقسم ثانٍ إذا مضى نصف الحد أو يقرب منه،اســـتؤنف لهمـــا فكان من الحد الأول ثم يتم للمقذوف الثاني حده من حين قذف،وقســـم ثالـــث أن لا يبقـــى إلا اليسير من الحد الأول فانه يتم الحد الأول ثم يستأنف للثاني.....)[٧٦].

**الرأي الثالث:**يرى الحنابلة أن القذف الثاني سواء وقع بعد استكمال الحد الأول،أو فـــي أثنائه إذا كان بالزنى نفسه الذي حد من اجله لم يعد عليه الحد،واجزأه حد واحـــد،أما إذا كـــان القذف بغير القذف الأول فعلى روايتين عند الحنابلة[٧٧].

---

[٧٣] المبسوط:٩/٧١،بدائع الصنائع:٧/٥٦.

[٧٤] انظر فتح القدير:٥/٣٤١.

[٧٥]حاشية الدسوقي:٤/٣٢٧،منح الجليل:٤/٥٠٨.

[٧٦] المنتقى:٧/١٤٩.

[٧٧] المغني لابن قدامة:٨/٢٣٥،الانصاف:١٠/٢٢٤،الكافي لابن قدامة:٤/٢٢٥.

يقول ابن قدامة: (..... وان قذفه فحد،ثم عاد قذفه نظرت:فان قذفه بذلك الزنى الذي حد من اجله لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم) [٧٨].

ويقول أبو يعلى: (انه إذا قذف أجنبيا أو أجنبية فحد،ثم قذفها ثانياً بغير القذف الأول فقال:زنيت ثانياً،فهل يجب عليه حد ثاني..... ولا تختلف الرواية:انه إذا قذفها بالقذف الأول انه لا حد عليه؛لان القذف ما احتمل الصدق والكذب،وهذا قد تحقق كذبه فلا حد عليه،لكن يعزر،أما المسألة السابقة فعلى روايتين عند الحنابلة)[٧٩].

الأدلة:

استدل القائلون بالتداخل وهم أصحاب القول الأول:

١. بان القذف حد،وحق الشرع فيه غالب،ولذلك كان مما يجري فيه التداخل،فلم يجب إلا إتمام الحد الأول[٨٠].

٢. أن المقصود هو إظهار كذب القاذف،ليندفع به العار عن المقذوف،وهو يحصل في حقهما في إتمام المتبقي من الحد[٨١].

ويستدل المالكية لرأيهم بـــ:

أن الحكم للغالب،فان كان طبق اكثر الحد،فعليه حد جديد،وإلا فيستكمل ما بقي من الحد الأول،يجزئ عنهما[٨٢].

أما الحنابلة أصحاب الرأي الثالث:

فنظروا الى القذف فان كان بالقذف الأول نفسه الذي أقيم عليه الحد من اجله،فيكفيه الحد الأول؛لان فيه مقصود الشرع من إقامة الحد وهو التكذيب،ورفع المعرّة والزجر.

أما أن قذفه بزنى آخر،فيحتاج إلى حد جديد ليدفع المعرة عن المقذوف،وليكذب القاذف[٨٣].

وأرى أن رأي الحنابلة له ما يؤيده،فالحد الأول جاء لتكذيب قذف قد اتهم القاذف به المقذوف،فإذا ما قذفه بزنى آخر احتيج إلى حد جديد ليدفع عن نفسه العار،ويكذب لقذف الجديد،ثم من يحتاج أن ينظر إليه،والى مصلحته هو المقذوف الإنسان البريء الذي اتهم

---

[٧٨] المغني مصدر سابق.

[٧٩] المسائل الفقهية لابي بعلى الفراء،مكتبة المعارف-الرياض-١٩٨٥: ٢٠٢/٢.

[٨٠] المبسوط:٧١/٩،الاختيار:٩٧/٤.

[٨١] المصدرين السابقين.

[٨٢] المنتقى مصدر سابق.

[٨٣] المغني:مصدر سابق.

بعرضه وشرفه،لا القاذف الذي تجرَّأ على اتهام الناس بالباطل،لذا أرى رجحان رأي الحنابلة ووجاهته في هذه المسألة.

الصورة الثالثة:قذف الواحد لجماعة .

إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة،أو بكلمات،مجتمعين أو متفرقين،فهل عليه حد واحد،أوعليه لكل واحد من المقذوفين حد ؟

للفقهاء في هذه الصورة أربعة أراء:

**الرأي الأول** : ذهب الحنفية والمالكية،إلى أن الشخص إذا قذف جماعة،سواء بكلمة واحدة،أو بكلمات،مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد[٨٤].

**الرأي الثاني** : ذهب الشافعية الى انه عليه لكل واحد من المقذوفين حد،جمعهم بكلمة واحدة،أو قذف كل واحد منهم على انفراد،كقوله لهم:يا زناة،أو فلان زانٍ،وفلان زانٍ.....)[٨٥].

**الرأي الثالث** : وقال الحنابلة في المشهور عنهم: أن جمعهم بكلمة واحدة كقوله يا زناة،فعليه حد واحد،وان فرقهم فعليه لكل واحد منهم حد[٨٦].

**الرأي الرابع** : ذهب الامامية الى انه:إذا قذف الواحد جماعة،واجتمعوا في المطالبة أمام القاضي،فعليه حد واحد،وان افترقوا فلكل واحد حد[٨٧].

**الأدلة:**

استدل الحنفية والمالكية القائلون بالتداخل بما يأتي:

١. بعموم آية القذف، فهي لم تفرق بين كون المقذوف واحداً أو جماعة[٨٨].

٢. لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الذين قذفوا المغيرة بن شعبة،حداً واحداً،مع انهم قذفوا المرأة التي رموه بها[٨٩].

٣. أنها حدود من جنس واحد،فجاز تداخلها كالزنى،وشرب الخمر[٩٠].

---

[٨٤] بدائع الصنائع:٥٦/٧،الاشباه والنظائر لابن نجيم:١٣٣،القوانين الفقهية:٢٣٤،المنتقى:١٤٨/٧.

[٨٥] المهذب للشيرازي:٢٧٥/٢.

[٨٦] المغني:٢٣٣/٨،الانصاف:٢٢٣/١٠.

[٨٧] اللمعة الدمشقية مع شرحها الروضة البهية،لزين الدين الجبعي العاملي:١٨٣/٩.

[٨٨] المغني: مصدر سابق،منتهى الارادات:٣٦٠/٣.

[٨٩] المغني:٢٣٣/٨.

[٩٠] المنتقى:١٤٩/٧.

٤. أن الغالب في حد القذف حق الله عز وجل،وهو مشرع للزجر فيجري فيه التداخل كسائر الحدود[٩١].

واستدل أصحاب القول الثاني–الشافعية–بعدم التداخل بما يأتي:

١. أن الحكم يتكرر بتكرار سببه،وانه قذف كل واحد منهم،فلزمه لكل واحد منهم حد كامل،كما لو قذفهم بكلمات[٩٢].

٢. انه الحق العار بقذف كل واحد منهم،فلزمه لكل واحد منهم حداً لدفع المعرة عنهم،كما لو افرد كل واحد منهم بقذف[٩٣].

٣. انه حق لآدمي فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب[٩٤].

أما ما استدل به الحنابلة بتعدد الحدود،إذا كان القذف بكلمات متفرقة،وتداخلها إذا كان بلفظ واحد فبما يأتي:

١. أنها حقوق لآدمي،فلم تتداخل كالديون والقصاص[٩٥].

٢. انه تعدد القذف،وتعدد محله كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر[٩٦].

المناقشة والترجيح:

أن سبب الخلاف هو أن حد القذف يتجاذبه حقان،حق الله تعالى،وحق العباد،فمن رأى انه حق لله تعالى،أو حق الله فيه غالب أجرى فيه التداخل كسائر الحدود التي هي حق لله،ومن رأى انه حق للعباد،أو الغالب في ذلك لم يقل بالتداخل ، وما استدل به القائلون بالتداخل:من أن الآية التي ثبت بها حد القذف عامة،ولم تفرق بين كون المقذوف واحداً أو جماعة،ورُدَّ بأن هذا صحيح ويمكن أن يستقيم في حالة كون القذف بلفظ واحد،أما إذا قذف عدداً من الناس بألفاظ متفرقة،فكل واحد منهم يستحق ما يدفع به المعرة عن نفسه وتكذيب القاذف،وهو إقامة الحد،واما قياسهم حد القذف على حد الزنى ،وشرب الخمر،فهذا لا يسلم؛لان الزنى وشرب الخمر حدود خالصة لله تعالى،أما حد القذف فقد تعلق به حق للآدمي،وهو موضع خلاف بين الفقهاء أي الحقين هو الغالب ؟ وما ذهب إليه الحنابلة من التفريق بين القذف بلفظ واحد،والقذف بألفاظ متفرقة له وجاهته ورجحانه،وذلك لاكتناف حد القذف حق الآدميين،فلا يتداخل،ثم أن القذف تعدد بألفاظ متفرقة وتعدد محله ومستحقوه لذا يتعدد في هذه الحالة .

---

[٩١] المبسوط:١١١/٩.

[٩٢] المغني:٢٣٣/٨،الكافي لابن قدامة:٢٢٤/٤.

[٩٣] بداية المجتهد:٣٣١/٢،المسائل الفقهية:٢٠٥/٢.

[٩٤] المهذب:٢٧٥/٢.

[٩٥] المغني:٢٣٤/٨.

[٩٦] منتهى الارادات:٣٦٠/٣،بداية المجتهد:٣٣١/٢.

المبحث الثالث.

التداخل في الحدود المختلفة في الجنس.

لا يخلو اجتماع الحدود المختلفة في الجنس من ثلاث حالات:

فهي أما أن تكون خالصة لله تعالى،واما أن تكون حدوداً خالصة للعبد،واما أن تجتمع حدود الله تعالى،وحدود العبد.

لذا سنبحث هذه الحالات تباعاً في مطالب ثلاثة:

**المطلب الأول : أن تكون الحدود كلها خالصة لله تعالى.**

لا تخلو هذه الحالة من صورتين:فهي أما أن تجتمع هذه الحدود وفيها قتل،أو لا.

الصورة الأولى:إذا اجتمعت حدود خالصة لله تعالى وفيها القتل،سواء اتحدت في المقدار أو اختلفت،مثال ذلك:لو سرق،وشرب الخمر،ولزمه القتل بردة.

للفقهاء في هذه الصورة رأيان:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية والمالكية،وهو قول الحنابلة،وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه،وعطاء،والشعبي،والنخعي،والاوزاعي،وحماد الى أن الحدود إذا اجتمعت وكانت مختلفة في الجنس،وكان فيها قتل فان الحدود الأخرى تندرج تحت القتل،ويكتفى به وتتداخل الحدود حينئذ[٩٧].

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية الى أن الحدود إذا اجتمعت وكانت مختلفة في الجنس،وتضمنت قتلاً،فإنها لا تتداخل؛بل يبدأ بالأخف ثم الأخف[٩٨].

فالذي يسرق،ويشرب الخمر،ثم يرتد يكتفى بقتله على رأي الجمهور،وتندرج فيه بقية الحدود،وعند الشافعية يبدأ بالأخف فالأخف،أي يبدأ بحد الشرب،ثم يليه حد السرقة،ثم يقتل بحد الردة[٩٩].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي:

---

[٩٧] المبسوط:١٣٨/٩،فتح القدير:٣٤٢/٥،المنتقى:١١٤/٧،الشرح الصغير:٤٨٩/٤،حاشية الدسوقي:٣٤٧/٤،المغني:٢٩٨/٨-٢٩٩،الانصاف:١٦٤/١٠،منتهى الارادات:٣٤١/٣.

[٩٨] الاشباه والنظائر للسيوطي:١٢٧،الوجيز للغزالي:١٨٠/٢،مغني المحتاج:١٨٥/٤.

[٩٩] روضة الطالبين:١٦٤/١٠،نهاية المحتاج:٩/٨.

١. بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال:ما كانت حدود فيها قتل،إلا أتحاط القتل بذلك كله[١٠٠].

فقول ابن مسعود صريح في إرادة التداخل، وحينئذ يدخل ما دون القتل فيه.

٢. اتفاق الصحابة على ذلك،ولم يعرف لهم مخالف،فكان إجماعا سكوتياً[١٠١].

٣. أن المقصود من تطبيق الحدود هو الزجر،وهو يحصل بالقتل،ولا فائدة بعد ذلك من تطبيق غيره معه،فيكتفى به[١٠٢].

٤. أنها حدود لله تعالى تتضمن قتلاً،وسقط ما دونه،قياساً على المحارب إذا قتل واخذ المال ،فانه يكتفى بقتله،ولا يقطع بجامع حصول الزجر في كل[١٠٣].

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم التداخل بما يأتي:

١. أن لكل جريمة عقوبة خاصة بها،لذلك لم تتداخل،فيجب حينئذ تطبيق الحدود كلها،وان اجتمع معها قتل[١٠٤].

٢. قياساً على اجتماع القصاص في اليد مع الحد الذي يجب فيه القتل،كمن يقطع يد رجل،أو رجله،ويزني وهو محصن،فيقتص منه بقطع يده أو رجله،ثم يقتل حداً[١٠٥].

المناقشة والترجيح:

أما ما ذكره أصحاب القول الأول من اثر لعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)،فلم تذكره كتب الأثر،ولكن ورد في كتب الفقه التي ذكرت مذهب ابن مسعود في هذه المسألة،ودلالة الأثر على المعنى المقصود صريحة،في حصول التداخل بين الحدود الخالصة لله تعالى إذا تضمنت قتلاً،أما استدلالهم بالإجماع السكوتي فمع ما فيه من نظر إلا انه يعد قوياً،إذ لم يعرف من الصحابة في ذلك مخالف.

أما باقي الأدلة العقلية،فهي أدلة قوية ووجيهة،بنيت على مراعاة مقصود الشارع من شرع الحدود،وهو الزجر وقد حصل بالقتل،إذ لا فائدة من تطبيق سائر الحدود،وقد حصل المقصود بالأعلى منه وهو القتل.

أما قياس الشافعية على القصاص في اليد،فهو قياس مع الفارق ذلك:أن القصاص يجتمع فيه حقان حق الله،وحق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى،ثم أن القصاص يقصد

---

[١٠٠] هذا الاثر تناقلته كتب الفقه،ولم اعثر عليه في مظانه.انظر مثلاً المغني:١٩٩/٨.

[١٠١] المغني:مصدر سابق،شرح منتهى الارادات:٣٤١/٣.

[١٠٢] فتح القدير:٣٤٢/٥،المغني:٢٩٩/٨.

[١٠٣] المغني:مصدر سابق.

[١٠٤] المغني:مصدر سابق.

[١٠٥] المصدر السابق.

منه حصول التشفي والانتقام لاهل المقتول،ولا يقصد منه الزجر فقط،بخلاف الحدود فإنها يقصد بها الزجر فقط وقد حصل[١٠٦].

ولذلك:إذا اجتمع ما يوجب رجماً كالزنى لمن أحصن،وما يوجب قتلاً كالمحارب إذا قتل فانه يسقط الرجم،ويقدم حد الحرابة لتضمنه حق ادمي[١٠٧].

لذا القول بتداخل الحدود عند اجتماعها،وفيها قتل،وهي خالصة لله تعالى يعد هو الرأي الراجح؛لان المقصود الزجر والردع،وذلك يحصل بالقتل،ولا فائدة من إقامة الحدود مع القتل،ويقوي ذلك اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

الصورة الثانية: أن تجتمع حدود خالصة لله وليس فيها قتل.

لا خلاف بين الفقهاء في انه إذا اجتمعت حدود خالصة لله تعالى،وليس فيها قتل فإنها تستوفى كلها،فمن شرب خمراً،وزنى وهو غير محصن ،وسرق فانه يجلد للشرب،ثم يجلد للزنى ،ثم يقطع للسرقة[١٠٨].

وذلك لانه لو حد في واحد من الحدود فقط،ربما اعتقد انه لا حد للباقي ولا ينزجر عنها،لذلك تقام عليه كلها[١٠٩].

وكذلك انه إذا ثبتت أسباب هذه الحدود عند الحاكم،فإنها تجب كلها عند اختلافها،لاختلاف مقصود كل جنس من أجناسها،فان المقصود من حد الخمر صيانة العقول،والمقصود من حد الزنى صيانة الأنساب،ومن حد السرقة صيانة الأموال،ومن حد القذف صيانة الأعراض،وقد ثبت كل واحد بنص خاص به،فلو جعلنا لكل هذه الحدود حداً واحداً عطلنا باقي النصوص عن موجبها[١١٠].

ومع اتفاق الفقهاء على أن الحدود في هذه الصورة لا تتداخل،وأنها تستوفى كلها إلا نهم اختلفوا في كيفية الاستيفاء،وبايها يبدأ.

فقال الشافعية،والحنابلة يبدأ بالأخف فالأخف،فلو شرب وزنى وسرق فانه يحد للشرب اولاً،ثم يحد للزنى،ثم يقطع للسرقة[١١١].

---

[١٠٦] المغني:٨/٢٩٩.

[١٠٧] المصدر السابق.

[١٠٨] حاشية ابن عابدين:٤/٥١و٥٨،بدائع الصنائع:٧/٦٣،الاختيار:٤/٩٦،المنتقى:٧/١١٤،حاشية الدسوقي:٤/٣٤٧،منح الجليل:٤/٥٤١،الوجيز للغزالي:٢/١٨١،روضة الطالبين:١٠/١٦٤،مغني المحتاج:٤/١٨٥،المغني:٨/٢٩٩،الانصاف:١٠/١٦٤.

[١٠٩] الاختيار:٤/٩٦.

[١١٠] الهداية مع فتح القدير:٥/٣٤١.

[١١١] روضة الطالبين:١٠/١٦٤،نهاية المحتاج:٨/٩، مغني المحتاج:٤/١٨٥.

وقال المالكية يبدأ بالقطع ثم الجلد لتقديم حق العباد اولاً[١١٢].

أما الحنفية فقالوا: أن الإمام مخير يبدأ بما يراه في حقوق الله تعالى،أما حقوق العبد فإنها مقدمة لحاجته واستغناء الله تعالى[١١٣].

واتفق الفقهاء على انه لا يجمع بين ذلك كله–استيفاء الحدود–بل يقام كل حد بعد برء الذي قبله[١١٤].

المطلب الثاني:أن تكون الحدود المجتمعة خالصة للآدميين.

إذا اقترف شخص اكثر من حد من الحدود الخالصة للآدميين،كان يقذف شخصاً،ويقطع آخر،ويقتل ثالثا،أو يوقع هذه الحدود كلها على شخص واحد فهل تتداخل هذه الحدود ويكتفى بالقتل قصاصاً،أم تستوفى عقوبات كل جريمة قبل القتل؟

هذا ما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن الحدود إذا اجتمعت وكانت خالصة للآدميين،فإنها لا تتداخل وتستوفى كلها،ويبدأ بالأخف منه،فيحد للقذف اولاً،ثم يقطع ثم يقتل.

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[١١٥].

يقول البهوتي: (ويبدأ بغير قتل،الأخف فالأخف وجوباً،فمن قذف،وقطع عضواً وقتل مكافئاً،حد اولاً للقذف،ثم قطع ثم قتل)[١١٦].

القول الثاني:ذهب أصحاب هذا القول الى أن الحدود إذا اجتمعت وكانت للآدمي،فإنها تتداخل،ويدخل ما دون القتل فيه–أي القصاص–وهو قول الحنفية[١١٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. أنها حقوق للآدميين أمكن استيفاؤها،فوجب ذلك قياساً على سائر حقوق الآدميين.

---

[١١٢] حاشية الدسوقي:٣٤٧/٤،منح الجليل:٥٤١/٤.

[١١٣] بدائع الصنائع:٦٣/٧، حاشية ابن عابدين:٥١/٤و٥٨.

[١١٤] المصادر السابقة.

[١١٥] المنتقى:١١٤/٧،شرح الزرقاني:١٠٨/٨،الوجيز للغزالي:١٨٠/٢،مغني المحتاج:١٨٤/٤،المغني لابن قدامة:٣٠٠/٨،بقول المرداوي: (واما حقوق الادميين فتستوفى كلها،سواء فيها قتل ام لم يكن،ويبدأ بغير القتل،وان اجتمعت مع حدود الله بدأ بها)الانصاف:١٦٥/١٠.

[١١٦] منتهى الارادات:٣٤١/٣.

[١١٧] الاختيار:٩٧/٤.

٢. أن حقوق العبد لا تقبل التداخل بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى،إذا تضمنت قتلاً تداخلت،وذلك لاختلاف المقصود،فحدود الله تعالى، المقصود منها الزجر أما حقوق العبد،فحد القذف المقصود منه حماية الأعراض وتبرئة المقذوف،والقطع حماية الأبدان وردع الجاني،والقتل قصاصاً يقصد منه التشفي والانتقام لاهل المقتول،فضلاً عن حماية الأنفس.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (انه ما اجتمعت حدود فيها قتل،إلا أتحاط القتل بذلك كله)[١١٨].

٢. القياس على الحدود الخالصة لله تعالى بجامع حصول المقصود بالتداخل في كلٍ[١١٩].

**المناقشة والترجيح:**

ما استدل به أصحاب القول الثاني فيرد عليه ما يأتي:

ما ذكر من اثر لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه،فتقدم انه لم يرد في كتب الحديث بل ذكره الفقهاء في كتبهم،وعلى فرض صحته،فيمكن قصره على حدود الله تعالى الخالصة.

واما قياسهم تداخل حدود الآدميين عند اجتماعها على حدود الله تعالى الخالصة،فهدا قياس مع الفارق ذلك أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين فإنها مبنية على المشاحة[١٢٠].

لذا فان القول بعدم التداخل في حدود الآدميين عند اجتماعها هو الراجح؛لأنها قائمة على وجوب الاستيفاء،بخلاف حدود الله تعالى فهي قائمة أو مبنية على المسامحة.

المطلب الثالث:أن تجتمع حدود الله تعالى،وحدود الآدميين.

ولا تخلو هذه الحالة من ثلاث صور:

فهي أما أن تجتمع ولم يكن فيها قتل،أو أن تجتمع وفيها قتل،أو أن تجتمع ويكون محل الاستيفاء واحدا،أو يتفق الحقان في محل واحد.

**الصورة الأولى:**أن تجتمع حدود الله تعالى،وحدود الآدميين وليس فيها قتل:

ومثاله:فيما اختلفت الحدود جنساً،واتحدت أو اختلفت مقداراً،فاجتماع حد الزنى لغير المحصن مع القذف ،أو شرب الخمر مع القطع قصاصاً،فهي مختلفة في الجنس والمقدار،أما

---

[١١٨] المغني:٨/٣٠٠.

[١١٩] المصدر السابق.

[١٢٠] المشاحة:يعني المطالبة وعدم جواز الاسقاط.ينظر المغني:٨/٣٠٠.

حد القذف وشرب الخمر،فهي مختلفة في الجنس،ومتفقة في المقدار،ففي هذه المسألة قولان للفقهاء:

**القول الأول:**

أن الحدود إذا اجتمعت،وفيها ما هو خالص لله،ومنها ما هو حق للآدميين فهي لا تتداخل،سواء كانت مختلفة في الجنس والمقدار،أو مختلفة في الجنس متفقة في المقدار الواجب،فلابد من تطبيق كل حد على حدة،وتستوفى الحدود كلها،وهذا قول الحنفية،والشافعية،والحنابلة[١٢١].

**القول الثاني:** فرق أصحاب هذا القول وهم المالكية فقالوا:أن الحدود المختلفة في الجنس والمقدار لا تتداخل،كما لو قذف وزنى وهو غير محصن،أو شرب الخمر وقطع يد شخص فتستوفى هذه الحدود كلها.

أما إذا كانت الحدود مختلفة في الجنس متفقة في المقدار تتداخل،فإذا أقيم أحدهما دخل الآخر فيه،كاجتماع حد القذف وشرب الخمر،فهما مختلفان في الجنس،متفقان في مقدار العقوبة:ثمانين جلدة[١٢٢].

جاء في المدونة: (....وقال مالك:إذا قذف وسكر.....جلد الحد حدا واحدا..... لان السكر حده حد الفرية؛لانه إذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها....وإذا اجتمع عليه حد الفرية،وحد الزنى،أقيم عليه حد الزنى،وحد الفرية جميعاً...وان اجتمع عليه حد الزنى وحد الخمر،أقيما عليه)[١٢٣].

وجاء في حاشية الدسوقي: (...وتداخلت الحدود على شخص أن اتحد الموجب وهو الحد كقذف،أي كحد القذف،وحد شرب إذ موجب كل منهما ثمانون جلدة،فإذا أقيم أحدهما سقط الآخر.....)[١٢٤].

وعلى القول بعدم التداخل فانه يبدأ بحد القذف لخفته،ثم بحد الشرب،ثم بحد الزنى؛لانه لا إتلاف فيه،ثم بالقطع وهو رأي الشافعية[١٢٥].

وقالت الحنفية والحنابلة:يبدأ بالقطع قصاصاً؛لانه حد لادميّ،فانه يبدأ به لتأكده فيقدم على غيره[١٢٦].

---

[١٢١] بدائع الصنائع:٦٢/٧، الاختيار:٩٧/٤،الوجيز للغزالي:١٨١/٢،نهاية المحتاج:١٠/٨،مغني المحتاج:١٨٥/٤،المغني لابن قدامة:٣٠٠/٨،الانصاف:١٦٥/١٠.

[١٢٢] المنتقى:١١٤/٧،منح الجليل:٥٤١/٤.

[١٢٣] المدنة الكبرى:٤٠٤/٤.

[١٢٤] حاشية الدسوقي:٣٤٧/٤.

[١٢٥] روضة الطالبين:١٦٣/١٠،نهاية المحتاج:٩/٨،مغني المحتاج:١٨٥/٤.

فلو اجتمع حد الزنى والسرقة،والقذف وفقء العين،فإنه يبدأ بالفقء؛لانه حق العبد،وحق العبد مقدم لحاجته واستغناء الله تعالى،ويحبس حتى يبرأ ثم يحد للقذف،لما فيه من حق العبد أيضا،ثم خير الإمام بين القطع والجلد في الزنى؛لاستوائهما في الثبوت،وآخرهما حد الشرب لانه ثبت بإجماع الصحابة،فكان دون ما ثبت بالكتاب[١٢٧].

جاء في البدائع: (انه إذا اجتمعت حدود فيها حق الله تعالى،وحق للعبد،قدمت حقوق العباد في الاستيفاء لحاجة العبد الى الانتفاع بحقه،وتعالى الله عن الحاجات)[١٢٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم التداخل بما يأتي:

١. انهما حدان من جنسين مختلفين لا يفوت بهما المحل،فلم يتداخلا،كحد الزنى والشرب[١٢٩].

٢. أن الحدين إذا تساويا في القدر والصفة،تداخلا،وإلا فلا،كالحدين إذا كان سببهما واحداً[١٣٠].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم التداخل،إلا في حدي الشرب والقذف بما يأتي:

١. بان حدي الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما،فهما كالقتلين والقطعين[١٣١].

٢. انهما يتداخلان قياساً على اجتماع القتلين والقطعين بجامع استوائهما في القدر[١٣٢].

---

[١٢٦] المغني:٨/٣٠٠،منتهى الارادات:٣/٣٤١.

[١٢٧] الاختيار:٤/٩٧،فتح القدير:٥/٣٤١.

[١٢٨] بدائع الصنائع:٧/٦٢-٦٣.

[١٢٩] المغني:٨/٣٠٠،روضة الطالبين:١٠/١٦٥.

[١٣٠] المغني مصدر سابق،المنتقى:٧/١٤٩.

[١٣١] المغني:٨/٣٠٠.

[١٣٢] المصدر السابق.

المناقشة والترجيح :

أن ما استدل به أصحاب القول الثاني(المالكية) استدلال لا يسلم من اعتراض،فقولهم باستواء حدي الشرب والقذف،أي عقوبة كل منهما ثمانون جلدة،لا يسلم ذلك لان حد الشرب كان أربعين جلدة ثم زاده سيدنا عمر رضي الله عنه،أما حد القذف فهو مقدر منصوص عليه في الآية القرآنية[١٣٣].

و حتى وان سلم استواؤهما فانه لا يلزم تداخلهما،لاختلاف مقصد كل منهما،وإلا قيل بتداخلهما مع حد الزنى؛لان الأقل يندرج تحت الأعلى،ولم يقل بذلك أحد[١٣٤].

واما قياسهم على القتلين والقطعين،فذلك قياس مع الفارق؛لان محل القتل والقطع يذهب ويفوت بالأول فيتعذر استيفاء الثاني،بخلاف حدي الشرب والقذف،فهذا المعنى غير متحقق،فالمحل باق ويمكن الاستيفاء[١٣٥].

وعليه فالقول بعدم التداخل عند اجتماع حدود الله تعالى،وحدود الآدميين،إذا لم يكن فيهما قتل هو القول الراجح؛لان حدي الشرب والقذف مختلفان جنساً وقدراً،ولا يسلم للمالكية قولهم باتحادهما مقداراً،حتى وان سلم لهم ذلك فهما مختلفان جنساً فوجب أن لا يتداخلا.

**الصورة الثالثة:**أن تجتمع حدود الله تعالى،وحدود الآدميين وان يتفق أن يكون الحقان في محل واحد.

ومثاله:فيمن اجتمع عليه القتل للحرابة مثلاً،والقتل قصاصاً،أو القتل رجماً كالزاني المحصن،والقتل قصاصاً. وكمن يجني على شخص فيقطع يده عمداً عدواناً،ثم يسرق مالاً لاخر يوجب القطع حداً.

**الرأي الأول:**يرى جمهور الفقهاء انه إذا اجتمع حق الله تعالى،كالحرابة،وما هو حق للعبد كالقصاص،واتفق الحقان في محل واحد،فانه لا تداخل حينئذ،ويقدم القصاص لتأكد حق العبد[١٣٦].

**الرأي الثاني:**ذهب المالكية الى تداخل الحدين إذا اتحد محلهما،وان القتل يأتي على ذلك كله[١٣٧].

---

[١٣٣] في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور:٤) .

[١٣٤] المغني:٨/٣٠٠.

[١٣٥] انظر بهذا المعنى المغني:المصدر السابق.

[١٣٦] نهاية المحتاج:٨/٩،المغني:٨/٣٠١.

[١٣٧] منح الجليل:٤/٥٤١،حاشية الدسوقي:٤/٣٤٧.

جاء في حاشية الدسوقي: (وكذا لو جنى على إنسان فقطع يمينه،ثم سرق أو العكس،فيكفي القطع لاحدهما)[١٣٨].

فإذا اجتمع القتل في الحرابة،والقتل قصاصاً،بُدىء بأسبقهما،فان سبق القتل في الحرابة،قدم وأخذت الدية بعد ذلك من مال الجاني،وان سبق القصاص قتل قصاصاً،ولم يصلب؛لان الصلب من تمام الحد،وقد سقط الحد بالقصاص،فسقط الصلب كما لو مات،ويجب لولي المقتول الدية؛لان القتل قد تعذر.

وكذلك الحال إذا اجتمع وجوب قطع يد أو رجل قصاصاً وحد،قدم القصاص على الحد،وإذا عفا أولياء القصاص استوفي الحد.

وخلاصة القول في هذه الصورة أن جمهور القائلين بعدم التداخل يرون أن حق العبد يقدم في كل حال والحد يسقط لفوات المحل .

أما المالكية القائلون بالتداخل ، فيرون انه إذا أقيم أحد الحقين دخل الثاني فيه . ويقدم الأسبق وقوعا من الجاني فإذا كان حق العبد ترتب أولا على الجاني أقيم وسقط الحد .

أما إذا كان حق الله تعالى ترتب أولا . أقيم وسقط القصاص واخذ بدلا عنه الدية لفوات المحل . كما لو مات القاتل قبل القصاص منه .

---

[١٣٨] حاشية الدسوقي:المصدر السابق.

# قائمة المصادر


١. أحكام القران:محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار المعرفة بيروت.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية:علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي،دار الكتب العلمية-بيروت-.
٣. الاختيار لتعليل المختار:محمد بن مودود الموصلي تعليق:محمد أبو دقيقة ، دار الدعوة-اسطنبول-١٩٨٧.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام احمد ابن حنبل:زين العبادين بن ابراهيم بن نجيم،دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٨٥.
٥. الأشباه والنظائر:جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي،شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٥٩.
٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل:علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:محمد حامد الفقي،دار احياء التراث العربي-بيروت-ط(الثانية)١٩٨٠.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين العابدين بن نجيم،دار الكتب العلمية.
٨. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة،مؤسسة الرسالة،١٩٩٣.
٩. التعريفات:علي بن محمد الجرجاني،دار الكتب العلمية-بيروت-،ط(الثالثة) ١٩٨٨ .
١٠. الجامع لاحكام القران:محمد بن احمد القرطبي،دار الكتب العلمية-بيروت-،ط(الأولى)،١٩٨٨.
١١. الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك:احمد بن محمد الدردير،دار المعارف-مصر-.
١٢. الفروق للقرافي وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية،دا المعرفة-بيروت-احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي.
١٣. القاموس المحيط:محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،مؤسسة الرسالة، ط (الثانية)١٩٨٧.
١٤. القواعد في الفقه الاسلامي:ابن رجب الحنبلي،دار الجيل-بيروت-ط (الثانية)،١٩٨٨.

١٥. القوانين الفقهية:محمد بن احمد بن جزي،مكتبة اسامة بن زيد.
١٦. الكافي في فقه الإمام احمد،عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة،المكتب الاسلامي،ط(الخامسة)،١٩٨٨.
١٧. اللمعة الدمشقية مع شرحها الروضة البهية:زين الدين الجبعي العاملي.
١٨. المبسوط:شمس الدين السرخسي،دار المعرفة-بيروت-،ط(الثالثة)،١٩٨٧.
١٩. المجموع شرح المهذب:يحيى ابن شرف الدين النووي،دار الفكر-بيروت-.
٢٠. المحلى:علي بن احمد بن حزم،تحقيق:محمد شاكر،دار الأفاق الجديدة-بيروت-.
٢١. المدونة الكبرى:رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم،الإمام مالك بن انس الاصبحي،دار الفكر-بيروت-١٩٧٩.
٢٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:محمد بن الحسين بن محمد،مكتبة المعارف -الرياض-١٩٨٥.
٢٣. المغني شرح مختصر الخرقي:عبدالله بن احمد بن قدامة،مطبعة الرياض الحديثة.
٢٤. المنتقى شرح الموطأ:سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي،مطبعة السعادة-مصر-نشر دار الكتاب العربي-بيروت-١٣٣١هـ.
٢٥. المنثور في القواعد:محمد بن بهادر الزركشي،تحقيق:تيسير فائق محمود، مؤسسة الفليح للطباعة-الكويت-١٩٨٢.
٢٦. المهذب:ابراهيم بن علي الشيرازي،مطبعة عيسى البابي الحلبي-مصر-.
٢٧. الوجيز في فقه الشافعية:محمد بن محمد الغزالي،دار المعرفة-بيروت-١٩٧٩.
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:أبو بكر بن مسعود الكاساني،دار الكتاب العربي-بيروت-،ط(الثانية)،١٩٨٢.
٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن رشد،دار الفكر-بيروت-.
٣٠. حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار):دار الفكر،ط(الثانية)،١٩٦٦.
٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد عرفة الدسوقي،دار الفكر-بيروت-.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين:يحيى بن شرف الدين النووي،المكتب الاسلامي،ط(الثانية)،١٩٨٥.
٣٣. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: للزرقاني،دار الفكر-بيروت-.

٣٤.شرح العناية على الهداية:محمد بن محمود البابرتي مع فتح القدير،دار الفكر –بيروت– ط–(الثانية).
٣٥.صحيح البخاري:محمد بن اسماعيل البخاري،تقديم: محمد شاكر،دار احياء التراث العربي.
٣٦.صحيح مسلم بشرح النووي:يحيى بن شرف الدين النووي،المطبعة المصرية.
٣٧.قواعد الأحكام في مصالح الانام:عز الدين بن العزيز بن عبد السلام،دار المعرفة بيروت.
٣٨.لسان العرب:جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،دار الفكر–بيروت–.
٣٩.مختار الصحاح:محمد بن أبي بكر الرازي،مؤسسة الرسالة ودار البصائر ،١٩٨٧ .
٤٠.مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج:محمد الخطيب الشربيني،شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٥٨.
٤١.منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،البهوتي،ومحمد بن احمد النجار الفتوحي،مكتبة دار العروبة–مصر–.
٤٢.منح الجليل على مختصر سيدي خليل:محمد عليش،مكتبة النجاح–طرابلس–
٤٣.نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:احمد بن حمزة الرملي مع حاشيتي الشبراملسي والمغربي،دار الفكر–بيروت–١٩٨٤.